

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة  
موافق 28 ماي 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوع الرئيس الاول للمجلس  
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد ميثش العلمي  
وبعد المناوولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 وخصوصا الفصول  
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق  
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية  
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .  
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1803 بتاريخ 12 من ذى القعدة عام 1413  
موافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1374 ( 12 يناير  
1955 ) بالموافقة على التعديلات المدخلة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة  
حي الشرفاوى بسوق أربعاء الغرب وبعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .  
نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 ( 17 يونيو  
1992 ) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28  
وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصح الغرفة  
الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون  
بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية .  
وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق  
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو ان خارج عن نطاق القانون .  
لهذه الأسباب  
تصح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1374 ( 12 يناير  
1955 ) المستفتى في شأنها يشمله اختصاص السلطة التنفيذية %  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

